وهي كثير الرماد والثالثة المطلوب بها نسبة الصفة الى الموصوف وجعلها
في ساحته لتفيد اثباتها له والموصوف في هذين القسمين اعني الثاني والثالث
قد يكون مذكوراً كما مر وقد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفي صفة
الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام وكما يقال في عرض من يشرب
الخمر ويعتقد حلها وانت تريد بنفسي انا لا اعتقد حل الخمر وهذا كناية
عن اثبات صفة الكفر له مع انه قد كنى عن الكفر ايضا باعتقاد حل الخمر
ولا يخفى عليك امتناع ان يكون الموصوف غير مذكور عند الكناية عن الصفة
مع التصريح بالنسبة لان التصريح باثبات الصفة للموصوف او نفيها
عنه مع عدم ذكر الموصوف محال وعرض الشيء بالضم ناحيته من اي
وجه جئته يقال نظرت اليه عن عرض وعُرُض اي من جانب وناحية قال
السكاكي الكناية تتفاوت الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وذكر
في شرح المفتاح انه قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله
مما ذكر ليس من اقسام الكناية فقط بل هو اعم وفيه نظر والمناسب
للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض يقال عرّضت لفلان
وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه فكانك اشرت به الى جانب وتريد جانبا
آخر ومنه المعاريض في الكلام وهي التورية بالشيء عن الشيء قال صاحب
الكشاف الكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان يذكر
شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك
فكانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه
ما يريد وقال ابن الاثير في المثل السائر الكناية ما دل على معنى يجوز حمله
على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما ويكون في المفرد والمركب

بيان قلة الوسائط وكثرتها

والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقي او المجازي
بل من جهة التلويح والاشارة فيختص باللفظ المركب كقول من يتوقع
صلة والله اني محتاج فانه تعريض بالطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا
مجازا وانما فهم منه المعنى من عرض اللفظ اي جانبه ولغيرها اي والمناسب
لغير العرضية ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما في كثير
الرماد وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير
الى غيرك من بعد والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء في
اللزوم كعريض القفا وعريض الوساد الرمز لان الرمز هو ان تشير
الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته الاشارة بالشفة والحاجب والمناسب
لغيرها ان قلت الوسائط بلا خفاء كما في قوله اوما رأيت المجد القى رحله
في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون
مجازا كقولك آذيتني فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه اي
لا تريد المخاطب فان اردتهما اي المخاطب وانسانا اخر جميعا كان كناية
لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي ارادة المعنى
الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة
الاولى هو الانسان الذي مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفي الثانية كلاهما
جميعا ليكون كناية وههنا بحث وهو ان المذكور في المفتاح ليس هو ان التعريض
قد يكون مجازا وقد يكون كناية بل انه قد يكون على سبيل المجاز وقد يكون
على سبيل الكناية وقال الشارح العلامة معناه ان عبارة التعريض قد تكون
مشابهة للمجاز كما في الصورة الاولى فانها تشبه المجاز من جهة استعمال
تاء الخطاب فيما هو غير موضوع له وليس بمجاز اذ لا يتصور فيه انتقال
من ملزوم الى لازم وقد يكون مشابهة للكناية كما في الصورة الثانية فانها
تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هو موضوع له مرادا منه غير

Copyright © King Saud University